

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأنوزنة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بمقتها : الجزئية
رقم القضية :
٢٠٠٨/٣٢٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، محمد سماح الدويك

المميز :-

وكيله المحاه

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ قدم هذا التمييز لأطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٧/١٢٣٨) فصل (٢٠٠٨/١/٢) القاضي بما يلي :-

بالوصف المعدل للتهمة المسندة إليه

تجريم المتهم

من استيراد مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة (١١/٨) إلى التوسط بنقل مادة مخدرة وذلك خلافاً لأحكام نفس المادة عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢٣٤) من نفس القانون .

العقوبة:

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

بالوضع بالأشغال الشاقة

الحكم على المجرم

لمدة خمس عشرة سنة و غرامة مالية عشرة آلاف دينار والرسم.

ونظراً لظروف القضية وإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات العام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسم محسوبة له العقوبة اعتباراً من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٤/٨/٢٠٠٥ .

• جازان، وحيث ان المحكمة الابتدائية بجازان قد قررت في ١٨/٧/٢٠٠٨
 في الدعوى رقم ١٨٧٤١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

• المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢


٣٨/٧/٢٠٠٨

• المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢
 رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١ لسنة ١١ رقم ١١

• المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

٣٨/٧/٢٠٠٨ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢



المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

• المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ / المادة ١١١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

۴۷۰ || ۴۷۰ ||

۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||

۴۷۰ || ۴۷۰ ||

۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||

۴۷۰ || ۴۷۰ ||

۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||
۴۷۰ || ۴۷۰ ||

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

١- نقض القرار المميز فيما يتعلق بوصف التهمة المسندة للمتهم وتعديلها بحيث تصبح إذائه بجرم المتوسط في عملية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٢/٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١ لسنة ١٩٨٨) .

٢- تأييد القرار المميز فيما عدا ذلك.

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة أمن الدولة بالرقم (٢٠٠٧/١٣٣٨) ونظرتها وأصدرت قرارها المطعون فيه .

لم يقبل المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٨ .

وبتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب التمييز نجد أنها تنصب على تخطئة محكمة أمن الدولة من حيث ثبوت الواقعة الجرمية التي جرم بها المميز .

وحيث أن محكمتنا وقرارها السابق رقم (٢٠٠٧/٣٤٢) تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٧ كانت قد ردت على ما جاء بهذه الأسباب وتوصلت إلى ان استخلاص محكمة أمن الدولة لواقعة الجريمة التي جرم بها المميز يستند إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى وان استخلاصها سائغاً ومقبولاً .

٤٠٤

[Handwritten signature]

قوة

قوة
القوة

قوة

قوة

قوة

قوة

القوة

٢٠٠٨/٧/٣١ / ١٨ / ٣١ / ٢٠٠٨ - المواقف ١٤٣١ هـ - الأول ٢٤ ربيع ١٤٣١ هـ - صدر بتاريخ ٢٤ ربيع ١٤٣١ هـ

هذا القرار المطعون فيه وإعادة الإجراء إلى صدرها .

١٤٣١ هـ .

هذه القوة منصوص عنها في المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي صدرت في ١٤٣١ هـ .
والقوة منصوص عنها في المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي صدرت في ١٤٣١ هـ .
والقوة منصوص عنها في المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي صدرت في ١٤٣١ هـ .